

وزارة السكن والعمران

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 27 مارس سنة 2013 يتمم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 27 صفر عام 1432 الموافق أول فبراير سنة 2011 الذي يحدد قائمة صفقات الدراسات والخدمات المعفاة من كفالة حسن التنفيذ.

إن وزير المالية،

ووزير السكن والعمران،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 236 المؤرخ في 28 شوال عام 1431 الموافق 7 أكتوبر سنة 2010 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المعدل والمتمّم، لا سيما المادتان 97 و99 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12 - 326 المؤرخ في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 27 صفر عام 1432 الموافق أول فبراير سنة 2011 الذي يحدد قائمة صفقات الدراسات والخدمات المعفاة من كفالة حسن التنفيذ،

يقرران ماياتي :

المادة الأولى : تتمم أحكام المادة 2 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 27 صفر عام 1432 الموافق أول فبراير سنة 2011 والمذكور أعلاه، بمطبة تحرر كما يأتي :

"المادة 2 : -

- الصفقات المتعلقة بصيانة المصاعد".

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 27 مارس سنة 2013.

وزير المالية
كريم جودي

وزير السكن والعمران
عبد المجيد تبون